او جماعة وفي جمعة مع تحرم لاتعيين امام فلو تركها او
شك او تابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير او عين
اماما ولم يبشر واخطأ بطلت صلاته ونية امامة شرط
في جمعة سنة في غيرها فلا يضر فيه خطاؤه في تعيين
تابعه وتوافق نظم صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه
كمكتوبة وكسوف او جنازة ويصح لمؤد بقاض
ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة وبالعكس
والمقتدي في نحو ظهر بصبح او مغرب لمسبوق وله
والافضل متابعته في قنوت وتشهد اخير وفي
عكس ذلك اه اتم فارقه والافضل انتظاره
في صبح ويقنت ان امكنه والا تركه وله فراقه
ليقنت وموافقة في سنن تحمش مخالفته فيها
وتبعيته بان يتاخر تحرمه ولا يسبقه بركنين
فعليين عامدا عالما ولا يتخلف بهما بلا عذر
فان خالف بطلت صلاته والعذر كان اسرع
امام قرأته وركع قبل اتمام موافق الفاتحة
فتبعه ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان

اركان طويلة والا تبعه ثم تدارك بعد سلام امامه
فان لم يتبعها لشغله بسنة فمعذور كما مر وعلم او شك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة
فيقرأها ويسعى كما مر وان كان بعدها لم يعد اليها
بل يصلي ركعة بعد سلام ومن مسبوق ان لا يشتغل
بسنة بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها واذا ركع
امامه ولم يقرأها فان لم يشتغل بسنة تبعه واجزاه
والا يقرأ بقدرها

فصل

تنقطع قدوة بخروج
امامه من صلاته وله قطعها وكره لا لعذر كمرض
وتطويل امام وتركه سنة مقصودة ولو قرأها
منفرد في اثناء صلاته جاز وتبعه فان فرغ امامه
او لا فمسبوق او هو فانتظاره افضل وما ادركه
مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت
ومغرب التشهد وان ادركه في ركوع محسوب
واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك
الركعة ويكبر لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة
فان نوى بها التحرم فقط انعقدت والا فلا ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)